وتبع في الاواق غلط في الكتاب نهى في العدد حلان الاخبار الصحيحة وقال على جمه الجرا انما هو في خبر هشام
تسع اواق في كل سنة اوقية من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل قال الاسمعيلي اي ليس في
حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل شرط لم ينطق به الكتاب باطل لانه لا شرط شرط الكفيل وغيره
من الشروط الصحيحة يرسله نصب الموحدة يا نسا المسلمات ويروى المومنات قال ابن السيد والسهيلي
وغيرهما روي برفع الهمزة وهو المختار على انه منادى مفرد كقولك يا زيد وتحوز في المومنات الرفع صفة
على اللفظ الموضع والنصب صفة على الموضع كقوله يا زيد العاقل ويا زيد العاقل الا ان المومنات جوعلامة
النصب لان جمع المونث تستوي نصبه وجره على ما احكمه صناعة العربية ولا استحال ارتفاع
المنادى وان كان عين علم بالاتباع كما قال تعالى يا جبال اوبي معه روي ياما بالنصب على انه منادى
مضاف وحصص الموصاب بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ما اضيف قلبه الموصوف الى الصفة
في اللفظ فالبصريون يتاولونه على حذف الموصول واقامه صفته مقامه اي يا نسا الجماعات المومنات
والكوفيون لا يعدرون تحدونا ويلتقون تا حلال الالفاظ في المعابر ووجه من زيد ذلك بان
الخطاب توجه الى نسا ما عاهن اول بداية نبهن فحيث الاضافة على معنى المدح لهن بالمعنى
باحراب المومنات وعن ابن عبد البر انكار الاضافة قال ابن السيد وليس بصحيح لانه قد نقله الرواة
وساعده اللغة فالد توجه ابن رشد بما لفظه انه وان خاطب ... اما عاتهن فلم يعتقد تخصيصهن
به بل اراد بهن كذلك ما خاطب على العموم فرسن شاه بكسر الفا والسين واسكان الراء عظم قليل
اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد تعار للشاة والذي للشاة هو الظلف والنون زايده
وقيل اصلية واشار بذلك الى المبالغة في بذل القليل من الهدية لا الى اعطا الفرسن ان اخذ
الاهداية قالت لعروة ابن اختي بفتح الهمزة والنصب على النداء ان كنا لننظر الى الهلال
ان مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف ولهذا دخلت اللام في الخبر بالله اهله تجوز فيه الجر
والنصب فالأسودان التمر والما اطلقا على التغليب فان التمر اسود وهو الاغلب على تمر المدينة واضيف
الما اليه وغلب لانه ... كالعمرين والقمرين واعلم ان هذا الحديث مصرح ان التفسير من قول
عائشة وقال صاحب المحكم فسره اهل اللغة بالتمر والما وعندي انها انما ارادت الحرة والليل وذلك لان
وجود التمر والما عندهم شبع وري وخصب لا سغب وانما ارادت عائشة رضي الله عنها ان
تبالغ في شدة الحال وتنتهي في ذلك الى ان لا يكون معها الا الليل والحرة وهو اذهب في سوء الحال
من التمر والما جيران بكسر الجيم منايح اي غنم فيها لبن يمنحون بفتح اوله وثالثه
ويضم اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها له ... او عارية ذراع او كراع الذراع الساعد والكراع ما دون
الركبة من الساق وجمعه اكرع وجمع اكرع على اكارع وانما جمع على اكرع وهو مختص بالمؤنث لان الكراع يذكر
ويؤنث قاله الجوهري والمؤنث ... في الاحيان فتاك ان كراعا ... كراع الغنيم الموضع البعيد من
البعيد واحتج به لاجابة الدعوة ... والمكان البعيد ... ان صاحب ... المراد
بالكراع الوظيف. ارسل الى اهله من المهاجرين وروي من الانصار وهو الصواب قاله الاسماعيلي
وغيره وكان لها غلام لحام سبق في الجمعة بان اسمه ابو قتادة السلمي بفتح السين واللام نفث

الى الفرس اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فرددت عليه بتخفيف الدال
اي حملت عليه وهم حرم بضمتين فادركنا باسكان الكاف حتى بعد ما بتشديد الياء والالف
المهملة اي اتياناه وسالناه من قبل بفتح النون وكسر الفا وحملني به زيد بن اسلم القائل وحدثني هو محمد
بن جعفر خالد بن مخلد بفتح الميم وكون الخا ابو طوالة بضم الطا عبد الله بن عبد الرحمن.
برسيه بضم السين وكسرها اي جلبته بر ...الاعمون فالاعمون لولا الرفع مبتدا خبره اي
المتقدم الحبا بفتح المهملة واسكان الجيم اي ابوك وسريا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا
والظا المعجمة موضع قريب من مكة سعوا من التعب ويروى سعوا بعين مهملة اي عدوا
مهملة مضمومة اصبا جمع صب مثل كتف واكتف دويبة لا ترب الما اهدت ام حفيد
بالرفع على الخبر اي هذا وبالنصب بتقدير فعل اي اسمه بلبس لحلها بكسر الحامع على الموضع والرفع
اي حلالها حلالا با نقلها من الصدقة الى الهدية وقد سبق في الزكاة انها انما اسمها فيه اشارة الى
السوق بالفضل والظهور لا برد الطيب بفتح الرا. واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر قال الشيخ بقية في المد للتوبة من الالاد في الهبة لانه عليه الصلاة
والسلام لو سال عمران يعيده لانه عبد الله لم يكن ... من بني عمر بلد لكان الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب دليل البخاري في الرجمة ولا استدل عليه بقصة اوله دنع ثالثه اي لا يبوع للشهود ان يشهدوا
على ذلك امتناع الى صلى الله عليه وسلم وقوله وما ياكل من ماله وكله بالمعروف ولا يتعدى حجة مقابلة
لهذه الرواية للحدث حواز الرجوع له فهو كاكله من ماله بالمعروف لانه اذا ارجع يا كله من ماله الاصلي
ولم يعد له فيه ملك فلان يتبرع بما ملكه وهبه عقبه الباقوني فيه اولى كحلب وهبت ما رجعه
بدل على الى وبرع الصله مقبلها في ان يرض بتشديد الرا اي يلبس مرضه ان كان حلها
بفتح الخا المعجمة من الحلال اي الحلويه ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لانه في جواب النهي
ذلك قوله لا تحصي فيحصي الله لا تجمع في الوعاء فتبخل في النفقة فيحبس عليك وتجازى بتضييق رزقك
قال ادتعلب بفتح الواو والهمزة للاستفهام اما انك بفتح اما وتخفيفها بمعنى حقا وان مفتوحة
ساحان بن موسى بكسر الحا وبالموحدة قال الى اقربهما منك بابا منصوب على التمييز ثوم مثلثة
الرا ابن حسانه بتشديد المثلثة ابن الابسه سبق حديثه في اواخر الزكاة الرعا بالضم
صوت الابل والخوار بالضم صوت البقر واليعار بالضم صوت الشاة وقوله تيعر بفتح المثناة من
فوق واسكان الياء من تحت وفتح العين وكسرها قال يعرت العنز تيعر يعارا اي صاحت عفرا
نطيه بفتح العين واسكان الفا وضبط في بعض الاصول بفتح الفا والعفرة بياض ليس بالناصع اذا وهبت هبة
او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه قال الاسمعيلي ترجمة هذا الباب لا يدخل في الهبة حال ولم ... فاما له النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو عدة على وصف اذا كان صح الوعد ولكن ما كان وعد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ... ان حلت خلفه واعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن
يجوز ان يفي وان لا يفي ... باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت قال
الاسمعيلي ليس في حديثه انه اعطاه هدية بل لعله كان من الصدقة فلا يكون قاسا الا واهبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)